سقط الإثم وإلا أثم وعصى كل من علم به من أهل تلك الناحية ولقوا الله بإضاعة نفس محترمة
وقول الشيخ ولا يقر إلا في يد أمين إشارة إلى شروط الملتقط أحدها التكليف فلا يصح التقاط الصبي والمجنون
الثاني الحرية فلا يلتقط العبد لأن الالتقاط ولاية فإن التقط انتزع منه إلا أن يأذن السيد
فيقره في يده الثالث الإسلام فلا يلتقط الكافر الصبي المسلم لأن الالتقاط ولاية نعم يلتقط الطفل
الكافر وللمسلم التقاط الطفل المحكوم بكفره لأنه من أهل الولاية عليه الرابع العدالة فليس للفاسق
الالتقاط ولو التقط انتزع منه لأنه لا يؤمن أن يسترقه الخامس الرشد فالمبذر المحجور عليه
لا يقر في يده ولا يشترط في الالتقاط الذكورة بلا خلاف ولا الغنى على الصحيح لأنه لا يلزمه نفقته
نعم يجب عليه رعايته بما يحفظه والله أعلم **قال فإن وجد معه مال أنفق الحاكم عليه منه وإن لم**
يوجد مال فنفقته في بيت المال اعلم أن اللقيط قد يكون له مال يستحقه بكونه لقيطاً أو بغيره
فالأول كالوقف على اللقطاء والوصية لهم أو لهذا بخصوصه والثاني ما يوجد تحت يده واختصاصه
فإن للصغير يداً واختصاصاً كالبالغ إذ الأصل الحرية ما لم يعرف غيرها وذلك كالثياب التي هو
لابسها ومفروشة تحته وملفوفة عليه وكذا ما غطي به كاللحاف وغيره وكذا ما شد عليه أو جعل
في جيبه من دراهم وحلي وغيرهما وكذا دابة عنانها بيده ولو كان في خيمة فهي له أو دار ليس فيها
غيره وفي البستان وجهان حكاهما الماوردي قال النووي وطردهما صاحب المستظهري في الضيعة
وينبغي القطع بأنه لا يحكم له بها والله أعلم فإذا عرف أن له مالاً أنفق عليه منه لأنه لو كان في حضانة أبيه
الموسر وله مال كانت نفقته في ماله فهنا أولى ولا ينفق عليه إلا الحاكم لأن الذي يلي التصرف في
ماله بغير أبوة ولا جدودة ولا وصاية هو الحاكم فإنه ولي من لا ولي له نعم للملتقط الاستقلال
بحفظ مال الطفل على الصحيح وقيل لا يلي كالإنفاق والقول الأول بعضد اللقطة ولو لم يكن حاكم
فليشهد فإن أنفق بلا إشهاد ضمن لتركه الاحتياط وقيل لا يضمن فإن أشهد لم يضمن على الراجح قال
المحاملي ويشهد في كل مرة فإن لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال من سهم المصالح لأن
عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فأجمعوا على أنها في بيت المال ولأن البالغ
المعسر ينفق عليه منه فهذا أولى وقيل يستقرض له القاضي من بيت المال فإن لم يكن في بيت المال شيء
أو كان ولكن هناك ما هو أهم من نفقة اللقيط كسد ثغر استقرض له القاضي فإن لم يجد من يقرضه

جمع القاضي

جمع القاضي الناس وعد نفسه منهم وقسط نفقته على أهل الثروة ثم إن بان رقيقاً رجع على سيده
أو حراً وله مال أو قريب رجع عليه وإن بان حراً لا قريب له ولا مال ولا كسب قضى الإمام حقهم من
سهم الفقراء والمساكين والغارمين كما يراه والله أعلم **فرع** التقطه اثنان غني وفقير قدم
الغني على الراجح فلو اشتركا في الاه لغنا وفضل أحدهما الآخر فوجهان صحح النووي في زيادته عدم
التقديم والله أعلم **فرع** ادعى شخص رقه سوى الملتقط وغيره قال الماوردي لا يقبل
قوله لأن الظاهر حريته وفيه اضطرابه وفي الروضة تبعاً للرافعي إذا ادعى رقه من هو في
يده فإن عرفنا استناد يده إلى الالتقاط لم يقبل إلا ببينة في أظهر القولين وإلا حكم له بالرق في الأصح
ثم إذا بلغ وأنكر الرق لم يقبل منه في أصح الوجهين والله أعلم **قال فصل والوديعة**
أمانة يستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها الوديعة اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه
عند آخر ليحفظها والأصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالى فليؤد الذي اؤتمن أمانته وغير ذلك
وقال عليه الصلاة والسلام أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه أبو داود وقال الترمذي
وقال حسن غريب وقال الحاكم إنه على شرط مسلم وفي الصحيحين من رواية أبي هريرة رضي الله عنه
أنه عليه الصلاة والسلام قال آية المنافق ثلاثة إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان
وفي رواية مسلم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ولا خفاء أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى الإيداع ثم من
عرض عليه شيء ليستودعه نظر إن كان أميناً قادراً على حفظها ووثق من نفسه ذلك استحب
له أن يستودع لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ولو لم
يكن هناك غيره فقد أطلقوا أنه يتعين عليه القبول وهو محمول كما قاله الرافعي وتبعه النووي
نقلاً عن السرخسي أنه يجب أصل القبول بشرط أن لا يتلف منفعة نفسه وحرزه بلا عوض في
الحفظ وإن كان يعجز عن حفظها حرم عليه قبولها كذا قاله الرافعي والنووي وقيد ذلك ابن الرفعة
بما إذا لم يعلم بذلك المالك فإن علم المالك بحاله فلا يحرم وهو ظاهر ولو كان قادراً على حفظها لكنه
لا يثق بأمانة نفسه فهل يحرم قبولها وجهان ليس في الشرح والروضة ترجيح ولا شك في
الكراهة والله أعلم **قال ولا يضمن إلا بالتعدي** لا شك أن الوديعة أمانة في يد المودع
بفتح الدال كما جاء به التنزيل وإذا كان كذلك فلا ضمان عليه كسائر الأمانات نعم إن تعدى

وأركانها أربعة مودع ومودَع ووديعة وصيغة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)